

نجمت عن حالة الطوارئ، في أفريقيا، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية ونقلها والمساعدة الطبية وأخطار الجنادب والجراد :

٩ - تناشد أيضاً جميع أعضاء المجتمع الدولي، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية، مواصلة تقديم الدعم التام بجميع أشكاله، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة، إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٩/٤٢ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحر^(٥٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقة بتنفيذ وقبول خطة العمل لمكافحة التصحر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د ١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦، والذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الجزع والقلق البالغ استمرار انتشار وزيادة التصحر في البلدان النامية، ولاسيما في أفريقيا، والمعاناة

١ - تحييط علماً مع الارتياح بالاقتراحات المتعلقة بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها والمبينة في تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف^(٦٣)؛

٢ - تحييط علماً أيضاً بما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني من جهود مستمرة وجديرة بالثناء في مجال مكافحة التصحر والجفاف، وتعاونها المتكرر مع الحكومات ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرز منذ قيام ستة من بلدان شرق أفريقيا بإنشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة الجفاف والتنمية وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم تنفيذ خطة عمل هذه البلدان الستة وإمدادها بالموارد المالية والتقنية المناسبة لهذا الغرض؛

٤ - تناشد بإلحاح أعضاء المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان المانحة، أن تواصل في الوقت الذي تزيد فيه دعمها لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، دعم المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني، والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتنمية؛

٥ - تؤكد من جديد الدور الذي يقع على عاتق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تسيق جهود الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتنمية على تنفيذ برامجها؛

٦ - تناشد جميع الحكومات زيادة الدعم الذي تقدمه إلى مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني، وبوجه خاص، مدّه بالتبرعات بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وكذلك الاضطلاع بالتمويل المباشر للمشاركة التي يبرعاها المكتب بغية تمكينه من الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية لبلدان منطقة السهل السوداني؛

٧ - ترحب مع الارتياح بقيام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوضع البرنامج الخاص للبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر^(٦٤)؛

٨ - تحييط علماً مع الارتياح بتضامن المجتمع الدولي والسخاء الذي لبي به الاحتياجات للمساعدة التي

(٦٣) A/41/346-E/1986/96، الفقرات ٥٣ إلى ٧٧.

(٦٤) انظر: IFAD. GC9/L. 7.

٦ - تطلب أيضاً إلى مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن هذه المسألة ولاسيما قرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الذي اعتمدت فيه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ بء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦)، المتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٥٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٠/٨٧ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٧) بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني والمساعدة المقدمة إلى البلدان الأخرى المنكوبة بالجفاف في أفريقيا،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٦٨)،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٦٩)،

البشرية البالغة والخسائر الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة،

وإذ تسلّم بأن مشاكل مثل التصحر تمس جميع البلدان من خلال المعونة العالمية والتدفقات التجارية وحالات نقص الأغذية والمجاعات التي تحدث بصفة دورية وعدم الاستقرار السياسي وفوق كل شيء الآثار السلبية على الموارد والانتعاش العالمي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ وتحويل خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٥) وفي مذكرات الأمين العام عن التصحر والجفاف^(٦٦)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٤٩)، ومقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمتعلق بالتصحر^(٤٧)،

١ - تحييط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ ألف:

٢ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحر وعلى مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات التي أوصت بها خطة العمل لمكافحة التصحر ومقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤، وعلى زيادة مساعدتها للبلدان المعنية بهدف تنفيذ برامجها الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحر؛

٣ - تلاحظ الدور الهام الذي مازالت المنظمات غير الحكومية تؤديه في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر، وتطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تستكشف جميع الإمكانيات التي تسمح بزيادة اشتراكها في هذه الجهود؛

٤ - تحث حكومات البلدان المتضررة بالتصحر على استمرار منح الأولوية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر، وعلى ضمان سلاسة إدراج هذه الاستراتيجيات والبرامج في خططها الإنمائية الوطنية وفي برامجها التعاونية الإقليمية، بغية وقف انتشار تدهور البيئة؛

٥ - تطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الإدارة لتعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر؛

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧،

الملحق رقم ٣ (E/1987/25).

(٦٨) A/42/674.

(٦٩) UNEP/GC. 13/7/Add. 1.

(٦٥) A/42/501.

(٦٦) A/C. 2/42/L. 10 و A/C. 2/42/L. 2 و A/42/635.

طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

التمويل والتدابير الأخرى المتخذة لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ وتحويل خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٥) ؛

٢ - تحث الحكومات وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، وغيرها من مؤسسات المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة على أن تتخذ القرارات اللازمة لتعبئة الأموال المطلوبة قبل أن تدمر عملية التصحر مزيداً من الأراضي الصالحة للزراعة ويصبح الوقت متأخراً على وقف هذه العملية ؛

٣ - تحث مؤسسات البحوث ذات الصلة على أن تعطي ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الأولوية القصوى للعمل في ميدان التصحر ؛

٤ - تحييط علماً بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مقرره ١٥/١٤ دال المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٦) ، قد طلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يناقش مع الحكومات جدوى اتخاذ نهج جديد وواقعي يشجعها هي ومؤسسات التمويل الدولي على المساهمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس ، في سياق التقييم المطلوب في مقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ جيم المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٦) ، طرق ووسائل تعزيز كفاءة الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر عملاً بولايته الواردة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بذلك ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي والفضايا المتصلة بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن

١ - تحييط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تلاحظ بقلق بالغ :

(أ) مقدار الأضرار الناجمة عن التصحر في منطقة السهل السوداني ومدى تعقدها ؛

(ب) عدم كفاية الموارد المالية الذي ما فتئ يمثل عبءاً جسيماً في طريق مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لمكافحة التصحر مازالت بعيدة عن متناول البلدان المتضررة ؛

٣ - تلاحظ أيضاً الجهود التي بذها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لمعالجة هذه العقبات في ميدان المساعدة التي يقدمها ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لحكومات بلدان المنطقة من أجل مكافحة التصحر ، في إطار المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطريقة المستمرة والمنسقة التي واصلها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

٥ - توصي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمواصلة زيادة وتكثيف جهودها لتعبئة الموارد لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية جعله أكثر قدرة على الاستجابة الملائمة للاحتياجات العاجلة لبلدان منطقة السهل السوداني والمناطق المجاورة ؛

٦ - تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات التي أسهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى الضرورة العاجلة لزيادة الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ، وتحثه على المساهمة في تنفيذها بالطرق المناسبة ، ومنها صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لأنشطة منطقة السهل السوداني ، والاستجابة لطلبات حكومات بلدان المنطقة الأشد تضرراً للحصول على المساعدة ؛

٨ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن

٢ - تحييط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(٧٣) ؛

٣ - ترفض الخطة والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من الخطة والإجراءات التي توجد أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد دراسة متعمقة عن الاحتياجات المقبلة في ميدان الهياكل الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩١/٤٢ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٧٠) والتوصيات الخاصة بالعمل الوطني^(٧١) التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي ركز فيها ، في جملة أمور ، على أهمية توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن السنة الدولية لايواء المشردين ،

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥ ، والنصوب .

يجري مزيداً من المشاورات مع الحكومات المهتمة بالأمر بشأن المقترحات الواردة في تقريره^(٦٥) .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يبلغها في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارات ألف وباء وجيم أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٠/٤٢ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٧٠) ، وما اعتمده المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٧٢) ،

(٧٠) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 76. IV. 7 ، الفصل الأول .)

(٧١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٧٢) A/42/183-E/1987/53 .